mroftalp htehaB ni knil muideM

]7941[حكم شراء المسلم مما أوصي به للكنيسة أو شراء جزء من أرض الكنيسة من أجل ترميمها I صالح الفوزان

صالح الفوزان

فوائد شرح كتاب اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم لابن تيمية وسئل ابن القاسم عن النصراني يوصي بشيء يباع من ملكه للكنيسة هل يجوز لمسلم شراؤه؟ فقال لا يحل ذلك له - 00:00:00

لانه تعظيم لشعائرهم وشرائعهم ومشتريه مسلم سوء نعم اذا اوصى بالكنيسة فهذا شيء يمشون عليه هم فيما بينهم اما المسلم فانه يتجنب الدخول في هذا وبناء عليه لا يشتري مما اوصي به لكنائسهم - 00:00:19

لما في ذلك من اعانتهم على تنفيذ هذه الوصية نعم وقال ابن القاسم في ارض الكنيسة يبيع الاسقف الاسقف اسقف يبيع الاسقف منها شيئا في وربما حبست تلك الارض على الكنيسة لمصلحتها - 00:00:45

قال انه لا يجوز للمسلمين ان يشتروها من وجهين الواحد من العون على تعظيم الكنيسة. والاخر من جهة بيع الحبس بيع الحبس ولا يجوز لهم في احباسهم الا ما يجوز للمسلمين - 00:01:04

اذا كان لهم كنيسة وهي مكان عبادتهم بحاجة الى ترميم مرمة يعني ترميم. هم واراد القدس او او الاسقف اراد ان يبيع من الكنيسة ليرممها او يبيع من ارضها الفضاء - 00:01:19

فهل يجوز للمسلم ان يشتريه قال لا يجوز من وجهين الوجه الاول ان هذا فيه اعانة لهم على عمارة كنائسهم والوجه الثاني ان هذا بيع وقف وحبس يعني اوقاف ولا يجوز بيع الوقف - 00:01:40

نعم قال ولا ارى لحاكم المسلمين ان يتعرض فيها بمنع ولا تنفيذ ولا بشيء فليتركهم واياها وشأنهم لكن المسلم لا يشاركهم في هذا - 00:02:02